

معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة

من الحيوانات الفطرية

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى تفسير

- لأغراض هذه المعاهدة:

أ) "نوع مهاجر" يعني المجموعة الكاملة أو أي جزء منها منعزل جغرافياً عن المجموعة لأي نوع أو أي صنف أدنى من الحيوانات الفطرية والتي يجتاز قسم مهم منها بشكل دوري ومتوقع حدأً أو أكثر من حدود الولاية الوطنية؛

ب) "حالة المحافظة على نوع مهاجر" تعني كافة المؤشرات التي يتعرض لها هذا النوع المهاجر والتي يمكن أن تؤثر على الذي البعيد في انتشاره وحجم أعداده؛

ج) تعتبر "حالة المحافظة" إيجابية حينما:

(١) تشير المعلومات حول ديناميكية تكاثر المجموعة لهذا النوع المهاجر إلى أن هذا النوع لا يزال وسيبقى على الذي البعيد يشكل عنصراً قادراً على الحياة والنمو في النظم البيئية التي ينتمي إليها؛

(٢) إذا كان نطاق انتشار هذا النوع المهاجر لا يتقلص حالياً ولا هو معرض للتلاقص على الذي البعيد؛

(٣) إذا كان هناك حالياً وكذلك في المستقبل المنظور موطن كافٍ يمكن مجموعة هذا النوع المهاجر من البقاء على الذي البعيد؛

(٤) وإذا كان انتشار وحجم أعداد النوع المهاجر يقاريان حجمه ومستواه التارديخين بقدر ما تكون هناك نظم بيئية من شأنها أن تكون ملائمة للنوع المشار إليه وبقدر ما يتمشى ذلك مع الإدراة الحكيمية للحياة الفطرية؛

إن الأطراف

تقديرأً منها بأن الحيوانات الفطرية بأشكالها المتعددة تكون جزءاً لا يغوص من النظام الطبيعي للأرض، ينبغي المحافظة عليه لصالح من خير للبشرية؛

وإدراكاً منها بأن كل جيل بشري يحفظ ثروات هذه الأرض للأجيال المقبلة ومن واجبه التأكيد على المحافظة على هذا الميراث والاستفادة منه - حيثما تم استغلاله - بتعقل؛

وإذ تعي القيمة التنموية للحيوانات الفطرية من النواحي البيئية والإيكولوجية والوراثية والعلمية والجمالية والتربوية والثقافية والتربية والاجتماعية والاقتصادية؛

واهتمامأً منها بصفة خاصة بتلك الأنواع من الحيوانات الفطرية التي تهاجر عبر أو خارج حدود الولاية الوطنية؛

واعترافاً منها بأن الدول هي التي تحمي وعليها أن تحمي الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية التي تعيش ضمن نطاق حدود ولايتها الوطنية أو تمر خلالها؛

وافتخاراً منها بأن المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية وإدارتها إدارة فاعلة يتطلب عملاً جماعياً من قبل جميع الدول ضمن حدود ولايتها الوطنية حيث تقضى هذه الأنواع أي جزء من أطوار دورة حياتها؛

وأستدراكاً منها للتوصية الثانية والثلاثين من خطة العمل التي تبنيها مؤتمر الأمم المتحدة العني بالبيئة البشرية (ستوكهولم ١٩٧٢) والتي لاحظتها بارتياح الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والعشرين؛

٣- حيثما تنص هذه العاهدة على أي قرار يتخذ إما بأغلبية الثنائي أو بإجماع "الأطراف الحاضرة والمصوّة"، فإن هذا يعني "الأطراف الحاضرة والتي صوتت مع أو ضد القرار". ولدى تحديد الأغلبية، لا يجوز اعتبار الأطراف التي امتنعت عن التصويت في عداد "الأطراف الحاضرة والمصوّة".

المادة الثانية مبادئ أساسية

- ١- تعرف الأطراف بأهمية المحافظة على الأنواع المهاجرة وبأهمية الإجراءات التي تتفق عليها دول الانتشار لهذا الغرض، كلما كان ذلك ممكناً وملائماً، مع الأخذ بعين الاعتبار وبشكل خاص الأنواع المهاجرة التي تكون حالة المحافظة عليها غير إيجابية كما تتخذ بمفردها أو بالتعاون مع غيرها من الأطراف الخطوات المناسبة والضرورية للمحافظة على هذه الأنواع وموطنها.
- ٢- تعرف الأطراف بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات لتفادي أن يصبح أي نوع مهاجر نوعاً مهدداً.

٣- وعلى وجه الخصوص، فإن الأطراف:

- أ) ينبغي عليها أن تشجع وتعتمدون على البحوث المتعلقة بالأنواع المهاجرة وتساندها؛
- ب) تسعى إلى توفير الحماية العاجلة للأنواع المهاجرة الواردة في اللحق الأول؛
- ج) وتسعى إلى إبرام "اتفاقيات" بشأن إدارة الأنواع المهاجرة الواردة في اللحق الثاني والمحافظة عليها.

المادة الثالثة الأنواع المهاجرة المهددة: اللحق الأول

- ١- يضم اللحق الأول قائمة بالأنواع المهاجرة المهددة.
- ٢- يمكن إدراج النوع المهاجر في قائمة اللحق الأول إذا ثبت بأدلة موثوقة بها، بما في ذلك أفضل الأدلة العلمية المتاحة، بأن هذا النوع مهدد.

د) تعتبر "حالة المحافظة غير إيجابية" إذا لم يتتوفر أي من الشروط الواردة في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه؛

هـ) "مهدد" تعني بالنسبة لنوع مهاجر معين، أن هذا النوع المهاجر مهدد بالانقراض في كامل نطاق انتشاره أو في قسم منهم منه؛

و) "نطاق انتشار" تعني كل المساحة الأرضية أو المائية التي يقطنها نوع مهاجر أو يبقى فيها بشكل مؤقت أو يجتازها أو يحلق فوقها في أي وقت من الأوقات خلال طريق هجرته الاعتيادية؛

ز) "موطن" تعني كل منطقة في نطاق انتشار نوع مهاجر تتوفر فيها الشروط الملائمة لعيش هذا النوع؛

ح) "دولة الانتشار" تعني بالنسبة لنوع مهاجر معين، أية دولة (وحيثما يكون مناسباً، أي طرف مشار إليها في الفقرة الفرعية (ك) أدناه) يمارس الولاية على أي قسم من نطاق انتشار هذا النوع المهاجر، أو أية دولة تحمل سفن رايتها وتقوم بأخذ هذا النوع المهاجر خارج حدود ولايتها الوطنية؛

ط) "أخذ" تعني الاستيلاء أو الصيد أو صيد الحيوانات المائية أو المسك أو الإزعاج أو القتل المتعمد أو محاولة القيام بعمل من هذه الأعمال؛

ي) "اتفاقية" تعني اتفاقاً دولياً بشأن المحافظة على نوع أو أكثر من الأنواع المهاجرة طبقاً للมา بين الرابعة والخامسة من هذه العاهدة؛

ك) "طرف" تعني أية دولة أو أية منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي مؤلفة من قبل دول ذات سيادة ولها أهلية التفاوض بشأن وإبرام وتنفيذ اتفاقيات دولية في أمور تغطيها هذه العاهدة وتكون - أي هذه العاهدة - سارية ونافذة من أجلها.

٢- في الشؤون التي تقع ضمن صلاحيتها، تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، الأطراف في هذه العاهدة، وباسمها الخاص، الحقوق والمسؤوليات التي ترتبها هذه العاهدة على الدول الأطراف. وفي هذه الحالات لا يحق للدول الأطراف في هذه المنظمات ممارسة هذه الحقوق بشكل فردي.

على أن تكون حالات الاستثناء هذه واضحة في مضمونها ومحفوظة من حيث الكان والزمان. وينبغي ألا يعود الأخذ بالضرر على هذا النوع.

٦) يجوز لمؤتمر الأطراف أن يوصي الأطراف التي هي دول انتشار لنوع مهاجر مدرج في قائمة الملحق الأول باتخاذ إجراءات إضافية مناسبة تعود بالنفع على هذا النوع.

٧) على الأطراف أن تطليع الأمانة بأسرع وقت ممكن على أي استثناء يؤخذ به طبقاً للفقرة الخامسة من هذه المادة.

المادة الرابعة الأنواع المهاجرة التي ينبغي أن تكون موضع "اتفاقيات": الملحق الثاني

١- يضم الملحق الثاني قائمة بالأنواع المهاجرة ذات حالة محافظة غير إيجابية والتي تتطلب عقد اتفاقات دولية للمحافظة عليها وإدارتها، إضافة إلى الأنواع التي قد تستفيد حالة المحافظة عليها بشكل كبير من التعاون الدولي الذي يمكن التوصل إليه من خلال عقد اتفاق دولي.

٢- يجوز إدراج نوع مهاجر في قائمه الملحقين الأول والثاني في آن واحد إذا كانت الظروف تبرر ذلك.

٣- تسعى الأطراف التي هي دول انتشار لأنواع مهاجرة ومدرجة في قائمة الملحق الثاني إلى إبرام "اتفاقيات" لما فيه من نفع لهذه الأنواع. وينبغي أن تعطي الأولوية إلى الأنواع التي تكون حالة المحافظة عليها غير إيجابية.

٤- تشجع الأطراف لاتخاذ إجراءات بهدف إبرام اتفاقيات تتعلق بأية مجموعة أو بقسم منعزل جغرافياً من المجموعة لأي نوع أو أي صنف أولي من الحيوانات الفطرية، تختار أفراد منها بشكل دوري حداً أو أكثر من حدود الولاية الوطنية.

٥- تودع في الأمانة نسخة من كل "اتفاقية" تبرم طبقاً لأحكام هذه المادة.

٣- يجوز حذف نوع مهاجر من الملحق الأول إذا قرر مؤتمر الأطراف:

أ) أن أدلة موضوع بها بما في ذلك أفضل الأدلة العلمية المتاحة تشير إلى أن ذلك النوع لم يعد مهدداً؛

ب) أنه ليس من المحتمل أن يصبح ذلك النوع مهدداً مجدداً بسبب زوال الحماية عنه بعد حذفه من الملحق الأول.

٤- تسعى الأطراف والتي تكون دول انتشار لنوع مهاجر ما مدرج في قائمة الملحق الأول إلى:

أ) المحافظة على المواطن المهمة لإنقاذ النوع من التهديد بالانقراض وإصلاحها حيثما يكون ذلك ممكناً ومناسباً؛

ب) منع التأثيرات السلبية للأنشطة أو العوائق التي تشكل عائقاً جدياً أمام تنقل النوع المذكور أو تجعل هذا التنقل مستحيلاً، وإزالتها أو التمويه عنها أو التقليل منها حيثما كان ذلك ملائماً؛

ج) وبالحد الذي يكون ممكناً ومناسباً، إلى منع وتقليل أو التحكم في تلك العوامل التي تهدد النوع المذكور حالياً أو قد تستمر أن تهدده مستقبلاً بما في ذلك التحكم الصارم في إدخال أنواع غير محلية أو التحكم في تلك التي سبق إدخالها أو إزالتها.

٥- تحظر الأطراف التي هي دول انتشار لنوع مهاجر مدرج في قائمة الملحق الأول أخذ الحيوانات التابعة لهذا النوع. ولا يستثنى من هذا الحظر إلا إذا:

أ) كان الأخذ يخدم الأغراض العلمية؛

ب) تم الأخذ بغرض تعزيز نسبة التكاثر أو إمكانياتبقاء ذلك النوع؛

ج) تم الأخذ بهدف سد حاجة المستفيدين تقليدياً من هذا النوع؛

د) أو كان الأخذ تقتضيه ظروف خارقة للعادة؛

- (أ) إعادة النظر بشكل دوري في حالة المحافظة على النوع المهاجر العني وتحديد العوامل التي قد تضر بتلك الحالة؛
- (ب) خطط عمل منسقة للمحافظة على نوع مهاجر وإدارته؛
- (ج) القيام بأبحاث على بيئية وحركية مجموعات النوع المهاجر العني مع تعليق أهمية خاصة على تنقل هذا النوع؛
- (د) تبادل المعلومات حول النوع المهاجر العني مع الترکيز بشكل خاص على تبادل المعلومات حول نتائج الأبحاث العلمية والإحصائيات ذات الصلة؛
- (ه) المحافظة على المواطن ذات الأهمية للبقاء على حالة محافظة إيجابية وإعادة إصلاحها إذا ما كان ذلك مطلوباً وممكناً، وكذلك حماية تلك المواطن من الاضطرابات بما في ذلك التحكم الصارم في إدخال الأنواع غير المحلية التي لها تأثير سلبي على النوع المهاجر أو التحكم في تلك الأنواع التي سبق إدخالها؛
- (و) الإبقاء على شبكة من المواطن الملائمة موزعة بشكل مناسب على طرق الهجرة؛
- (ز) توفير مواطن جديدة ملائمة للنوع المهاجر، حيثما بدى ذلك مرغوباً فيه، أو إعادة توطين النوع المهاجر في مواطن ملائمة؛
- (ح) إزالة الأنشطة والعقبات، بأقصى حد ممكن، التي تعرقل أو تعيق التنقل أو اتخاذ إجراءات تعوض عن آثار هذه الأنشطة والمواائق؛
- (ط) منع أو تقليل أو مراقبة إلقاء المواد الضارة بالنوع المهاجر في مواطنه؛
- (ي) اتخاذ تدابير مبنية على أسس بيئية سليمة لمراقبة وتنظيم أخذ النوع المهاجر؛
- (ك) اتخاذ إجراءات لتنسيق حظر الأخذ غير القانوني؛
- (ل) تبادل المعلومات حول التهديدات الرئيسية التي تهدد النوع المهاجر؛

المادة الخامسة توجيهات بشأن إبرام "اتفاقيات"

- 1. يستهدف كل "اتفاقية" إعادة النوع المهاجر العني إلى حالة محافظة إيجابية أو إيقائه عليها. وينبغي أن يتناول كل "اتفاقية" تلك الأوجه من المحافظة على النوع المهاجر العني وإدارته التي تخدم تحقيق هذا الهدف.
- 2. ينفي أن يغطي كل "اتفاقية" كامل نطاق انتشار النوع المهاجر العني، كما ينفي أن تكون مفتوحة لأنضمام كافة دول انتشار ذلك النوع سواء كانت هذه الدول أطرافاً في هذه المعاهدة أم لا.
- 3. ينفي أن يتناول كل "اتفاقية"، حيثما كان ذلك ممكناً، أكثر من نوع مهاجر.
- 4. ينفي في كل "اتفاقية":
 - (أ) تسمية النوع المهاجر الذي تغطيه؛
 - (ب) وصف منطقة انتشار هذا النوع المهاجر وطريق هجرته؛
 - (ج) النص على أن يسمى كل طرف السلطة الوطنية المعنية بتنفيذ تلك "الاتفاقية"؛
 - (د) إنشاء، إذا لزم الأمر، الأجهزة المناسبة للمساهمة في تحقيق أهداف "الاتفاقية" والإشراف على فعاليتها وإعداد تقارير مؤتمر الأطراف؛
 - (ه) النص على إجراءات لتسوية النازعات بين أطراف "الاتفاقية"؛
 - (و) وأن يحظر، بحد أدنى، أي أخذ بالنسبة لنوع مهاجر تابع لفصيلة الحوتيات، إلا إذا كان ذلك مباحاً بالنسبة لهذا النوع المهاجر بناءً على أي اتفاق آخر متعدد الأطراف، وأن ينص على إمكانية انضمام دول من غير دول الانتشار لهذا النوع المهاجر، إلى تلك "الاتفاقية".
- 5. ينفي لكل "اتفاقية" أن تنص على التالي كلما كان ذلك ملائماً وممكناً، دون أن تقتصر على ذلك:
 - (أ) إيقاف إصدار تصاريح صيد أو تجارة في أي وقت؛
 - (ب) تحديد مدة ملائمة لانتهاء اتفاقية معينة؛
 - (ج) تحديد مدة ملائمة لانتهاء اتفاقية معينة؛
 - (د) تحديد مدة ملائمة لانتهاء اتفاقية معينة؛
 - (ه) تحديد مدة ملائمة لانتهاء اتفاقية معينة؛

٤- يضع مؤتمر الأطراف الأحكام المالية لهذه العاهدة كما يخضعها للمراجعة المنتظمة. وفي كل دورة من دوراته الاعتيادية، يقرر مؤتمر الأطراف الميزانية للفترة المالية القادمة. ويساهم كل طرف في هذه الميزانية حسب جدول يقرره المؤتمر. وتعتمد الأطراف الحاضرة والصوتة بالإجماع الأحكام المالية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالميزانية وبجدول المساهمات وتعديلاتها.

٥- ينظر مؤتمر الأطراف في كل دورة من دوراته في تنفيذ هذه العاهدة، ويجوز له على وجه الخصوص:

- أ) استعراض وتقويم حالة المحافظة على الأنواع المهاجرة؛
- ب) استعراض النجزات المتعلقة بالمحافظة على الأنواع المهاجرة وخاصة تلك الدرجة في الملحقين الأول والثاني؛
- ج) وضع وتوفير ما قد يلزم من مخصصات وتوجيهات لتمكن المجلس العلمي والأمانة من إنجاز واجباتهما؛
- د) استلام وفحص كل تقرير مقدم من المجلس العلمي أو الأمانة أو أي طرف أو هيئة دائمة أنشئت بموجب "اتفاقية"؛
- هـ) تقديم توصيات إلى الأطراف بغية تحسين حالة المحافظة على الأنواع المهاجرة واستعراض النجزات بموجب "الاتفاقيات"؛

و) في الحالات التي لم تبرم بشأنها "اتفاقية"، تقديم توصيات لعقد اجتماعات بين الأطراف التي هي دول انتشار لنوع مهاجر أو مجموعة من الأنواع المهاجرة، وذلك ليبحث إجراءات من شأنها تحسين حالة المحافظة على هذه الأنواع؛

ز) تقديم التوصيات إلى الأطراف لتحسين فعالية هذه العاهدة؛

ح) واتخاذ القرار بشأن أي إجراء إضافي ينبغي اتخاذه لتحقيق أهداف هذه العاهدة.

٦- ينبغي على كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف تحديد زمان ومكان انعقاد الدورة القادمة.

م) وضع ترتيبات طوارئ يمكن من خلالها تعزيز إجراءات المحافظة بشكل كبير وسريع، كلما تضررت حالة المحافظة على النوع المهاجر بصورة جدية؛

ن) وتعريف الرأي العام بمحفوبي وأهداف "الاتفاقية".

المادة السادسة دول الانتشار

١- تقوم الأمانة بإعداد وتحديث قائمة بدول الانتشار للأنواع المهاجرة الدرجة في الملحقين الأول والثاني باستخدام المعلومات التي تصل إليها من الأطراف.

٢- تطلع الأطراف الأمانة على الأنواع المهاجرة الدرجة في الملحقين الأول والثاني والتي تعتبر نفسها بمثابة دول انتشار لها، ويشمل ذلك توفير المعلومات عن السفن التي تسير تحت رايتها خارج حدود ولايتها الوطنية والتي تأخذ هذه الأنواع المهاجرة العناية وكذلك، بحسب الإمكان، عن خطط مستقبلية مثل هذا الأخذ.

٣- ينبغي على الأطراف التي هي دول انتشار للأنواع المهاجرة الدرجة في الملحق الأول أو الملحق الثاني أن تطلع مؤتمر الأطراف بواسطة الأمانة على الإجراءات التي تتخذها لتنفيذ أحكام هذه العاهدة بشأن هذه الأنواع، وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد كل دورة اعتيادية للمؤتمر.

المادة السابعة مؤتمر الأطراف

١- يكون مؤتمر الأطراف هو الجهاز الخول باتخاذ القرارات لهذه العاهدة.

٢- تدعو الأمانة إلى عقد مؤتمر الأطراف، فيما لا يتجاوز سنتين بعد دخول هذه العاهدة حيز التنفيذ.

٣- بعد ذلك تدعو الأمانة إلى عقد دورات اعتيادية لمؤتمر الأطراف على لا يتتجاوز الفاصل الزمني بينها مدة ثلاثة سنوات، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك، كما تدعو في أي وقت إلى دورات غير اعتيادية عندما يطلب ذلك خطياً ثلث الأطراف على الأقل.

٥- يحدد مؤتمر الأطراف مهام المجلس العلمي، والتي يجوز أن تشتمل على ما يلي:

(أ) إصداء الشورى العلمية لمؤتمر الأطراف وللأمانة، وإذا وافق مؤتمر الأطراف، لكل هيئة تشكل طبقاً لأحكام هذه العاهدة أو إحدى "الاتفاقيات"، أو لأي طرف؛

(ب) تقديم توصيات للقيام بابحاث وتنسيق الابحاث حول الأنواع المهاجرة وتقديم نتائج هذه الابحاث للتحقق من حالة المحافظة على الأنواع المهاجرة وكذلك تقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف حول هذه الحالة والإجراءات الكفيلة بتحسينها؛

(ج) تقديم التوصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن الأنواع المهاجرة التي ينبغي إدراجها في الملحقين الأول والثاني مع الإشارة إلى نطاق انتشار هذه الأنواع المهاجرة؛

(د) تقديم التوصيات إلى مؤتمر الأطراف بإجراءات محددة للمحافظة والإدارة ينبغي تضمينها في "الاتفاقيات" المتعلقة بالأنواع المهاجرة؛

(هـ) وتقديم توصيات لمؤتمر الأطراف بخصوص الحلول لمشاكل المتعلقة بالغواحي العلمية فيما يختص بتطبيق هذه العاهدة وخاصة بالنسبة لمواطن هذه الأنواع المهاجرة.

المادة التاسعة الأمانة

١- يتم إنشاء أمانة لأغراض هذه العاهدة.

٢- يوفر الدبير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أمانة للعاهدة فور دخولها حيز التنفيذ. ويجوز له بالقدر وعلى النحو اللذين يراهما ملائئين أن يستعين بالوكالات والهيئات الحكومية المتعددة الأطراف أو غير الحكومية أو الدولية أو الوطنية المناسبة والوهلة فنياً في مجال الحماية والمحافظة على الحيوانات الفطرية وإدارتها.

٣- إذا لم يعد باستطاعة برنامج الأمم المتحدة للبيئة توفير جهاز الأمانة فيتخذ مؤتمر الأطراف الترتيبات البديلة للأمانة.

٧- تقرر وتعتمد أية دورة من دورات مؤتمر الأطراف النظامي الداخلي لتلك الدورة. وتتخذ القرارات في دورات مؤتمر الأطراف بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والصوتة ما لم تنص هذه العاهدة على خلاف ذلك.

٨- يجوز للأمم المتحدة ولوكلاتها المتخصصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية وأيضاً لأية دولة ليست طرفاً في هذه العاهدة وبشأن كل "اتفاقية" كذلك للهيئة التي تعينها الأطراف في هذه "الاتفاقية"، أن تمثل في دورات مؤتمر الأطراف بواسطة مراقبين.

٩- يتم قبول أية وكالة أو هيئة مؤهلة فنياً لحماية ومحافظة وإدارة الأنواع المهاجرة ومتညمة إلى إحدى الفئات المذكورة أدناه، وتكون قد قامت بإشعار الأمانة برغبتها في أن تمثل في دورات مؤتمر الأطراف بواسطة مراقبين، ما لم يعرض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة:

(أ) الوكالات أو الهيئات الدولية الحكومية أو غير الحكومية وكذلك الوكالات والهيئات الوطنية الحكومية؛

(ب) والوكالات أو الهيئات الوطنية غير الحكومية المعتمدة لهذا الغرض لدى الدولة التي يوجد فيها مقر هذه الوكالات أو الهيئات.

بعد قبولهم يكون لهؤلاء المراقبين حق المشاركة دون حق التصويت.

المادة الثامنة المجلس العلمي

١- تنشئ الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف مجلساً علمياً لإصداء الشورى في المسائل العلمية.

٢- يجوز لأي طرف أن يعين خبيراً مؤهلاً كعضو في المجلس العلمي. ويشمل المجلس العلمي كأعضاء علاوة على ذلك خبراء مؤهلين يختارهم ويعينهم مؤتمر الأطراف. ويحدد المؤتمر عدد هؤلاء الخبراء ومعايير اختيارهم وشروط تعينهم.

٣- يجتمع المجلس العلمي بدعوة من الأمانة كلما طلب مؤتمر الأطراف ذلك.

٤- يضع المجلس العلمي نظامه الداخلي شريطة موافقة مؤتمر الأطراف عليه.

المادة العاشرة تعديل المعاهدة

١- يجوز تعديل هذه المعاهدة في أية دورة اعتيادية أو طارئة لمؤتمر الأطراف.

٢- يجوز لأي طرف التقدم باقتراح لتعديل هذه المعاهدة.

٣- يرسل نص أي تعديل مقترن مع أسبابه إلى الأمانة في موعد مائة وخمسين يوماً على الأقل قبل موعد الدورة التي سيدرس فيها هذا الاقتراح، وترسله الأمانة فوراً إلى جميع الأطراف. وترسل أية ملاحظات صادرة عن الأطراف حول النص إلى الأمانة في موعد ستين يوماً على الأقل قبل موعد بدء الدورة. وتقوم الأمانة فور انقضاء آخر موعد لتقديم الملاحظات بإبلاغ الأطراف بكافة الملاحظات التي وردتها حتى ذلك التاريخ.

٤- تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والصوتة.

٥- يدخل التعديل المعتمد حيز التنفيذ بالنسبة لجميع الأطراف التي أقرته في اليوم الأول من الشهر الثالث من تاريخ إيداع وثائق القبول لدى أمانة الإيداع من قبل ثلثي الأطراف. أما بالنسبة لأي طرف آخر يودع وثيقة قبوله بعد التاريخ الذي أودع فيه ثلثا الأطراف وثائق قبولها، فإن التعديل يدخل حيز التنفيذ بالنسبة لهذا الطرف في اليوم الأول من الشهر الثالث من تاريخ إيداع وثيقة قبوله.

المادة الحادية عشرة تعديل الملحقين

١- يجوز تعديل الملحقين الأول والثاني في أية دورة اعتيادية أو طارئة لمؤتمر الأطراف.

٢- يجوز لأي طرف التقدم باقتراح لتعديل الملحقين.

٣- يرسل نص أي تعديل مقترن مع أسبابه البينة على أفضل الأدلة العلمية المتاحة، إلى الأمانة في موعد مائة وخمسين يوماً على الأقل قبل موعد الدورة، وعلى الأمانة إرساله فوراً إلى جميع الأطراف. وترسل أية ملاحظات صادرة عن الأطراف حول النص إلى الأمانة في موعد ستين يوماً على الأقل قبل موعد بدء الدورة. وتقوم الأمانة فور انقضاء آخر موعد لتقديم الملاحظات

٤- تقوم الأمانة بالمهام التالية:

أ) تنظيم وتقديم الخدمات لدورات:

- (١) مؤتمر الأطراف؛
(٢) والجلس العلمي؛

ب) إجراء اتصالات بالأطراف والهيئات الدائمة التي أستط طيقاً "الاتفاقيات" مع منظمات عالمية أخرى مهتمة بالأنواع المهاجرة وتشجيع الاتصالات بين كافة هذه الجهات؛

ج) الحصول من أي مصدر مناسب على تقارير ومعلومات أخرى تدعم أهداف وتنفيذ هذه المعاهدة والعمل على نشر هذه المعلومات بشكل ملائم؛

د) لفت نظر مؤتمر الأطراف إلى أي أمر يتعلق بأهداف هذه المعاهدة؛

هـ) إعداد التقارير لمؤتمر الأطراف حول عمل الأمانة وحول تنفيذ هذه المعاهدة؛

و) حفظ ونشر قائمة بدول انتشار جميع أنواع المهاجرة الدرجة في الملحقين الأول والثاني؛

ز) تشجيع إبرام "الاتفاقيات" تحت إشراف مؤتمر الأطراف؛

حـ) حفظ وتوفير قائمة "بالاتفاقيات" لتكون تحت تصرف الأطراف وتقديم أية معلومات حول مثل هذه "الاتفاقيات" بناء على طلب مؤتمر الأطراف؛

طـ) حفظ ونشر قائمة بالوصيات التي يصدرها مؤتمر الأطراف طبقاً للفقرات الفرعية (هـ) (وـ) (زـ) من الفقرة الخامسة من المادة السابعة أو بالقرارات التي تصدر وفقاً للفقرة الفرعية (حـ) من تلك الفقرة؛

يـ) تزويد الرأي العام بمعلومات حول هذه المعاهدة وأهدافها؛

كـ) والقيام بأية مهمة أخرى تُعهد إليها بموجب هذه المعاهدة أو من قبل مؤتمر الأطراف.

Original text below separator line. Due to limited space this header appears in English only. This publication: October 2003

المادة الثالثة عشرة تسوية المنازعات

- يخضع أي نزاع قد ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق أحكام هذه المعاهدة للتفاوض بين الأطراف المعنية بالنزاع.

- إذا تعدد حل النزاع طبقاً لما جاء في الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز للأطراف وبناء على اتفاق متبادل إحالة النزاع إلى التحكيم وبالخصوص إلى محكمة التحكيم الدائمة في لاهي، وتكون الأطراف التي تقوم بإحالة النزاع إلى التحكيم ملزمة بالقرار الذي تصدره هيئة التحكيم.

المادة الرابعة عشرة
التحفظات

- ١ لا تخضع أحكام هذه العاهدة لتحفظات عامة. ويجوز إيداع
تحفظات محددة طبقاً لأحكام هذه المادة والمادة الحادية عشرة.

-٢ يجوز لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي لدى
إيدياعها وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن
تبدي تحفظاً محدداً بشأن وجود أي نوع مهاجر في الملحق الأول
أو الملحق الثاني أو في كلا الملحقين، ولا تعتبر عندهن ذلك طرفاً فيما
يخص موضوع ذلك التحفظ إلا بعد انتقاء مدة تسعين يوماً على
إبلاغ أمانة الإيداع للأطراف بسحب مثل ذلك التحفظ.

المادة الخامسة عشرة التوقيع

تكون هذه المعاهدة مفتوحة للتوقيع عليها في بون لجميع الدول وللأمم المتحدة للتكامل الاقتصادي، حتى اليوم الثاني والعشرين من يونيو/حزيران عام ١٩٨٠.

المادة السادسة عشرة

تُخضع هذه الاعاهة للتصديق أو القبول أو الموافقة. توعي وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بصفتها أمانة الابداع.

بابلاغ الأطراف بكامل الملاحظات التي وردتها حتى ذلك التاريخ.

- ٤- تعمد التعديلات بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوّة.

٥- يدخل تعديل الملحين حيز التنفيذ بالنسبة لجميع الأطراف بعد مضي تسعين يوماً على دورة مؤتمر الأطراف التي تم فيها اعتماد التعديل، وتستثنى من ذلك الأطراف التي أبدت تحفظاً طبقاً للفقرة (٦) من هذه المادة.

٦- يجوز لأي طرف، أثناء مدة التسعين يوماً المنصوص عليها في الفقرة (٥) من هذه المادة، أن يبدي تحفظاً تجاه التعديل بموجب إشعار خطى إلىأمانة الإيداع. ويجوز، بموجب إشعار خطى يوجه إلىأمانة الإيداع، سحب أي تحفظ تم إبداؤه تجاه التعديل وفي هذه الحالة يدخل التعديل حيز التنفيذ بالنسبة للطرف المعنى بعد مضي تسعين يوماً من سحب التحفظ.

المادة الثانية عشرة

أثر هذه المعايدة على الاتفاقيات الدولية والتشريعات الأخرى

-٣- تبلغ أمانة الإيداع كافة الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الموقعة والصادقة كما تبلغ الأمانة بالتوقيع وإيداع وثائق التصديق أو القبول أو المكافحة أو الانضمام ودخول المعاهدة حيز التنفيذ وبتعديلاتها وبالتحفظات المحددة وبأشعار النقض.

-٤- تقوم أمانة الإيداع فور دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بإرسال نسخة مصدقة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها ونشرها طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

مصداقاً لما تقدم قام الموقعون أدناه والخولون رسمياً بذلك بالتوقيع على هذه المعاهدة.

حررت في بون في اليوم الثالث والعشرين من شهر يونيو/حزيران عام ١٩٧٩.

المادة السابعة عشرة الانضمام

بعد اليوم الثاني والعشرين من يونيو/حزيران عام ١٩٨٠، تكون هذه المعاهدة مفتوحة لأنضمام جميع الدول وكافة المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي لم توقع عليها. وتودع وثائق الانضمام لدى أمانة الإيداع.

المادة الثامنة عشرة الدخول حيز التنفيذ

-١- تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث من تاريخ إيداع الوثيقة الخامسة عشرة للتصديق أو القبول أو المكافحة أو الانضمام لدى أمانة الإيداع.

-٢- بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه المعاهدة أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو المكافحة أو الانضمام الخامسة عشرة يكون دخول المعاهدة حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث من إيداع تلك الدولة أو المنظمة لوثيقة التصديق أو القبول أو المكافحة أو الانضمام بها.

المادة التاسعة عشرة نقض المعاهدة

يجوز لأي طرف نقض هذه المعاهدة في أي وقت بإشعار خطى إلى أمانة الإيداع. ويكون النقض نافذ الفعول بعد مرور اثنين عشر شهراً من تسلم أمانة الإيداع لإشعار النقض.

المادة العشرون أمانة الإيداع

-١- يوضع النص الأصلي لهذه المعاهدة المحرر باللغات الإنجليزية والفرنسية والألمانية والروسية والإسبانية ويكون لكل نص نفس الحجية - لدى أمانة الإيداع التي ترسل نسخاً مصدقة منها إلى كافة الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي وقعت على هذه المعاهدة أو أودعت وثائق الانضمام إليها.

-٢- تعد أمانة الإيداع نصاً رسمياً لهذه المعاهدة باللغتين العربية والصينية، بعد التشاور مع الحكومات المعنية.